

Distr.: General
9 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

٢٠٠١ آذار/مارس ١٩-٣٠

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع
السلح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم
المتحدة، تحيل بها مقترحات للصياغة بشأن المشروع المنقح لبرنامج العمل
(A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى إدارة شؤون نزع
السلح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشرف بأن تحيل إليها مقترحات التعديل المقدمة من
أستراليا بشأن مشروع برنامج العمل المنقح لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)
(انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة أن تُعمم الوثيقة المرفقة بوصفها
وثيقة رسمية من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

المرفق

المقترحات المقدمة من استراليا لتعديل مشروع برنامج العمل المنقح لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

مقترحات لتعديل الجزء ثانيا

التعديل المقترح للفقرة ٢ من الجزء ثانيا:

٢ - إنشاء وكالات أو تعيين هيئات تنسيق وطنية، والهيكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة هيكل أو ترتيب مؤسسي ملائم ليكون مسؤولا عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وذلك في البلدان التي لا توجد فيها هذه الوكالات أو الهيئات. ويمكن أن يستلزم ذلك إنشاء وكالة أو هيئة وطنية للتنسيق، وينبغي أن يشمل يغطي ذلك الجوانب المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والاتجار بها وجمعها وتدميرها والحد منها.

التعديلات المقترحة للفقرتين ١٧ و ١٨ من الجزء ثانيا

١٧ - الاستعراض المنتظم للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بجازة الحكومات القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك وكفالة التحديد الواضح من جانب السلطات الوطنية المختصة لمخزونات الأسلحة التي تعلن تلك السلطات أنها فائضة عن الحاجة، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، عن طريق تدميرها عادة، وضمان الحماية المناسبة لتلك المخزونات إلى حين التخلص منها. وإذا تم التخلص من المخزونات الفائضة عن طريق التصدير، فينبغي ألا يتم هذا التصدير إلا وفقا لأحكام التصدير الواردة في الجزء ثانيا من برنامج العمل هذا. وعندما تقيم كل دولة ما إذا كان لديها فائض من الأسلحة الصغيرة، يمكن أن تأخذ في حسابها عوامل مثل: حجم القوات العسكرية والأمنية وبنيتها؛ والسياق الجغرافي - السياسي والجغرافي - الاستراتيجي، بما في ذلك مساحة الإقليم وعدد السكان؛ والحالة الأمنية الداخلية والخارجية؛ والالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المتصلة بعمليات حفظ السلام الدولية.

١٨ - تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعين للتدمير باستخدام إجراءات فعالة من حيث التكلفة وذات كفاءة الإجراءات الفعالة والتي تحقق فعالية التكلفة المقبولة والفعالة دولياً ووفقاً للإجراءات الفعالة وسليمة بيئياً. ويتم تعطيل فائض الأسلحة المحتفظ بها لأغراض أخرى والاستغناء عنها بصورة دائمة.

التعديل المقترح للفقرة ٢٠ من الجزء ثانياً

٢٠ - النظر بجدية في منع الاتجار دون قيود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصاً للأغراض العسكرية وامتلاكها بصفة شخصية دون قيود. وينبغي أن يكون الاتجار بالأسلحة الآلية الهجومية العسكرية وامتلاكها بصفة شخصية خاضعين لقيود مشددة بوجه خاص.

التعديل المقترح على الفقرة ٢٨ من الجزء ثانياً

٢٨ - تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بهدف وضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة. وتشجيع الامتثال لهذه القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية وتنفيذها، وتقديم المساعدة في هذا المجال إذا لزم ذلك.

فقرة جديدة يقترح إضافتها بعد الفقرة ٢٨ من الجزء ثانياً

٢٨ مكرراً - تشجيع الدول على تنفيذ آليات إقليمية ودون إقليمية، عند الاقتضاء، لتعزيز ممارسات الإدارة والتخزين المأمونة والفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التعديل المقترح للفقرة ٣٧ من الجزء ثانياً

٣٧ - التوصل إلى فهم مشترك للمسائل الأساسية ولنطاق المسائل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة، سعياً إلى تنظيم أنشطة العاملين في مجال السمسرة في الأسلحة، بما في ذلك عن طريق وضع تشريع نموذجي للسمسرة.

مقترحات لتعديل الجزء ثالثا

التعديل المقترح للفقرة ٨ من الجزء ثالثا:

٨ - وضع برامج إقليمية دولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وضمان أمنها. وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة أن تنظر في إنشاء وتطوير مرافق وبرامج للتدريب في هذا المجال.

التعديل المقترح للفقرة ١١ من الجزء ثالثا

١١ - تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، بما في ذلك على أساس الصكوك الإقليمية القائمة الملزمة قانونا أو الاتفاقات والترتيبات الأخرى، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية، في مجال تتبع مسارات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وبخاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة على تبادل المعلومات.

مقترح لتعديل الجزء رابعا

التعديل المقترح للفقرة ١ (د) من الجزء رابعا

١ (د) - النظر في وضع صك دولي لقصص إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والسماسرة المرخص لهم قانونا أو الذين أذنت لهم الحكومات بطريقة أخرى بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.